اوطعمه اوريحه فهو قليل وان لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ
المائتين فهو كثير والقلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون منا
فتكون جملته مائتين وخمسين منا وقال اصحابنا ان كان بحال
يخلص بعضه الى بعض فهو قليل وان كان لا يخلص فهو كثير فاما اصحاب
الظواهر فاحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
واحتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه اوطعمه اوريحه وهو تمام الحديث اوبنى العام على الخاص عملا بالدليل
واحتج الشافعي رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا اي يرفع الخبث عن نفسه ثم قال وتقدير الخلوص عندنا
باتفاق الروايات عن اصحابنا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو انه ان
كان بحيث لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو ما يخلص وان لا يتحرك
فهو مما لا يخلص وانما اختلفوا في جهة التحريك فروي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وروي محمد
عنه انه يعتبر بالتحريك في الوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال
ولا وضوء واختلف المشايخ فالشيخ ابو حفص الكبير اعتبر الخلوص
بالصبغ وابو قيس اعتبره بالتكدير وابو سليمان اعتبره بالمساحة
فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص
وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشر اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب
ابو مطيع فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان

عشرين

عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيأ وروي عن محمد انه قدره بمسجده وكان
مسجده ثمانية اذرع في ثمان وبه اخذ محمد ابن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر
وقيل مسح مسجده فكان داخله ثمانا في ثمان وخارجه عشرا في عشر الى ان قال
ثم ان النجاسة اذا وقعت في الحوض الكبير كيف يتوضأ فنقول النجاسة
لا تخلو اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية كالجيفة ونحوها
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة ويتوضأ
من الجانب الآخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة بقدر حوض
صغير ثم يتوضأ كذا في الاملاء عن ابي حنيفة لأنا تيقنا بالنجاسة
في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه وروي عن ابي يوسف انه يجوز
التوضؤ من اي جانب كان الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه لان حكمه
حكم الجاري انتهى المقصود اقول يشكل منه قوله ما ذكره في استدلال
اصحاب الظواهر من ان تمام الحديث الا الخ الا ان يكون هناك حديث
آخر مطلقا عن التقييد بالاستثناء ليصح الاستدلال به اولم
تثبت هذه الزيادة عندهم فافهم وقوله واختلف المشايخ اراد بهم المتأخرين
بالنظر للأصحاب اي اصحاب كأبي يوسف ومحمد لهم اعتبار بالتحرك
والمشايخ بعدهم لهم اعتبارا آخر ثم قال بعد كلام طويل وتحقيق
جليل وبهذا تبين لك ان الدلائل المذكورة دلائل خلوص النجاسة
لا دلائل الكثرة التي لا يكون معها التنجس الا بالظهور كما زعم
من لم يحقق سر المسئلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعبارة الاختيار

فالاولى

وانما هو اما ان يكون
لان الاول لصفة
خلق الماء طهورا والثاني
الماء طهور لا ينجسه الا ما
يكون في الرواية بالمعنى
فليراجع محمد حمدي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)